

الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٦) ، وإذا تؤكد من جديد انتهاكها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تحبّط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٩) ،

وإذ تسلّم بأن القناة المقترحة ، المزعّم شق جزء منها عبر قطاع غزة ، وهي أرض فلسطينية احتلت في ١٩٦٧ ، تشكّل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وتوثّر على مصالح الشعب الفلسطيني ،

ولها كانت واثقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، ستتحقّق ، إذا أشأنتها إسرائيل ، ضرراً مباشرةً وخطيراً لا سبيلاً إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادي والزراعي والديمغرافي والأيكولوجي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة^{١٥٠/٣٦} .

١ - تشجب عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة^{١٥٠/٣٦} :

٢ - تؤكد أن شق القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، إذا تم ، يشكّل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي ، وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وباحتلال الأرض بالحرب :

٣ - تطالب بآلاً تشق إسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الإجراءات وأو المخطط المتخذ نحو تنفيذ هذا المشروع :

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الآتّساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وتحثّ بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسيّة على ذلك أيضاً :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر ، وعن طريق جهاز متخصص ذي خبرة ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب - القانونية والسياسية والاقتصادية والأيكولوجية والديمغرافية - للآثار الضارة التي تلحق بالأردن والأراضي العربية

٥ - تعيد تأكيد ولاية فريق الخبراء الحكوميين على النحو الذي حددته القرار ١٤٨/٣٦ الذي أكد ضرورة أن يشرع أعضاء الفريق في الدراسة المذكورة في إطار نهج بناء يتوجه إلى المستقبل وبما يتفق والروح التي يجب أن تشكل أساس العلاقات الودية والتعاون الوثيق فيما بين الدول الأعضاء :

٦ - ترجو من فريق الخبراء الحكوميين أن يضع في اعتباره أهمية التوصل إلى اتفاق عام حينما يكون لذلك أثر على نتيجة أعماله :

٧ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بتعلّقاتها واقتراحاتها بشأن هذا البند أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعده مجموعة من الردود الواردة وفقاً للفقرة ٧ أعلاه وأن يقدم إلى فريق الخبراء الحكوميين كل المساعدات والتسهيلات الازمة لإنجاز مهمته :

٩ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن ، الاجتماعات التي تم ترتيبها فعلاً ، وأن يقدم تقريراً إلى الأمين العام في وقت يتيح للجمعية العامة أن تداول شأنه في دورتها الثامنة والثلاثين :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعون « التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين » .

المجلس العامة ١٠٨ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٢/٣٧ - قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المتعلقة باحتلال الأرض بالحرب ، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

المحلةة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، من جراء تنفيذ القرار الاسرائيلي بشق هذه القناة ، وأن يوافي الجمعية العامة ، على أساس منتظم ، بما يتوصل إليه ذلك الجهاز من نتائج :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار :

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢